

يُقدَّر عليه شهر الاستبراء والكشف وستة أشهر
للتأديب والتقويم وإن رأى الإمام أو نائبه أن
جلته جلته ولا يتلخَّ به أدنى لحد لقوله صلى الله
عليه وسلم من بلغ ما ليس يجد فهو من المعتد
وكان هذه المعاصي دونها فلا يجب فيها ما يجب في
ذلك فإن كان خرم المبلغ به أربعين جلته وإن كان
عند المبلغ به عشرين جلته وقال أبو حنيفة أكره
شعة وتلويح في الحد والعبد وقال أبو يوسف
خمسة وسبعون وقال مالك والأوزاعي الضرب
إلى الإمام يضربه ما يرى دليلنا ما روي أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تجلدوا فوق عشرين
جلات إلا في حدين أحدهما الله تعالى وظاهره
أنه لا يجوز الزيادة على العشرة كحال الأما دل
عليه دليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحدود
عقوبة لمعاصي مقدرة فلا بد لبدان يتقف منها
وإن رأى الإمام أو نائبه ترك التعذيب كان هذا
فعل الشيخ إلى كمال من غير فرق بين أن يتعلق
به حق آدمي أو لا يتعلق لقوله صلى الله عليه وسلم
أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلى الحد وادع

درجات الأمر إلى باحة لأنه ضرب عمر محدود فإن
واجبا كضرب الزوجة وقال في المذهب ليس
للمتزوج أن يتعلق بغير حقه الأدنى وقال الغزالي
إذا يتعلق بغير حقه الأدنى فليس له الإهمال مع
الطلب لكن هل يجوز الإفصاح على التوخي باللسان
فيه وجهان وعلى القول باليسوق له كحقيقة
من تعريض الشاة والصارب فإن على المشتوم
أو المضروب كان ولي الأمر بعد عنونه على حياته
في فعل الأذى من تعريضه أن يقوم من حقوق
المصلحة العامة أو الصغنة عقوا فإن تعافوا عن
الشك والضرر قبل الترافع إليه سقط من التعريض
حق الأدنى وإذا عجز الإمام رجلا فمات وجب
الضمان عليه وقيل لا يجب والمذهب الأول
سواء روي ذلك عن عمر وعلى رضي الله عنهم ولا يخالف
لهم ولا يضر ضرب عمر محدود وكان مضموما كضرب
الزوج الزوجة والمعلم الضم والخاصة التعريض
لأنه تأديب سر ووط فلهذا لامة فكذا الضم
فيه إلى الشك تبينا أنه لم يكن مادونا فيه فوجب
ضمانه وقال أبو حنيفة إذا رأى الإمام أنه لا يفلح